جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية المقررة للأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب :

شطي بوزيان

تحت إشراف لأستاذ :

بوعيشة بوغفالة

لجنة المناقشة مكونة من الأساتذة :

اسم ولقب الأستاذ	الصفة
ديدوني بلقاسم	رئيسا
نذير بن عرفة	عضوا مناقشا
بوعيشة بوغفالة	مشرفا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز

سورة الحج، 40

إهـــــــــداء

إلى كل الشعوب المضطهدة في كل أرجاء المعمورة ...

إلى كل من إنتهكت مقدساتهم ...

أهدي هذا العمل المتواضع

شكـــر وتقديـــر:

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقي في دراستي ...

كما أشكر

الأستاذ المشرف: بوعيشة بوغفالة

على نصائحه القيمة و سعة صبره التي أضاءت دربي، و مكنتني من إتمام مذكرتي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة

على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمها، وأشكر أيضا :

كل من ساعدني حسب اختصاصه وتوجيهاته ونصائحه.

بالنظر لما تمثله أماكن العبادة من قيمة تاريخية وحضارية تساهم في تشكيل هوية الإنسان وشرف الإنسانية، ولأن الحرية الدينية هي من أهم ركائز الحقوق الثقافية، ذلك للارتباط هذه الحريات والحقوق بالتراث والثقافة والهوية الفردية والجماعية للمواطنين في أي دولة كانت.

لقد حظيت الأماكن الدينية المقدسة باهتمام رجال القانون، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، إذ أبدت الأنظمة القانونية الدولية اهتماماً بالغا بحماية الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها أساس للممارسة الشعائر الدينية، سواء ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمخاطر التي تتعرض لها هذه الأماكن أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين مواجهته في ظل ظاهرة الإساءة إلى الأديان من قبل الجماعة الدولية سواء استغلالها لتحقيق مصالحهم الخاصة أو تجاهلا للمبادئ الأمنية المكرسة لحماية هذه الأماكن.

أمام هذا الواقع المرير الذي وصلت إليه البشرية من إهمال للقيم الروحية والدينية، جاءت هذه الدراسة لأجل أن تسلط الضوء على موقف الجماعة الدولية مما يحصل من استهداف لدور العبادة وخاصة تلك التي تحمل قيمة حضارية وتاريخية للبشرية، فهي من معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع، من أن الدين له أهمية قصوى لدى الإنسان، وحماية المقدسات الدينية، ومنها دور العبادة له علاقة بالحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وهذا ما أقرته كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

هدف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالحماية القانونية للأماكن المقدسة، و ملاحظة مدى فاعليتها ، خاصة وأننا أرى الكثير منها يباد أو هو في طريق الإبادة أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي، خاصة منها ما يمس المجتمع الإسلامي في فلسطين المحتلة.

الدراسات السابقة

لم أعثر على دراسة سابقة - حسب مجهودي المتواضع - لنفس الموضوع الذي تناولته بالدراسة وبالخطة نفسها، إلا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشيء من العموم كالحديث عن الحرية الدينية أو حقوق الأقليات أو عن المقدسات الدينية بصفة خاصة، أو بعض المواضيع التي اقتصرت على دراسة الموضوع من الناحية القانونية فقط أو التاريخية فقط، أو تلك التي تناولت الحديث عن المسجد الأقصى.

صعوبات البحث:

واجهتني صعوبات في البداية، وهي خلو المراجع من دراسة شاملة لهذا الموضوع، تجمع بين النصوص القانونية المتفرقة والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأمر، وبين النصوص الشرعية والتاريخية. ومما زاد في صعوبة البحث، تفرع الموضوع وتشعب مسائله، ليس فقط من الناحية الفقهية والقانونية، بل وحتى من الناحية التاريخية والفكرية، خاصة وأن تبيان قداسة أماكن العبادة أو الصراع عليها متعلق بالتاريخ. بالإضافة إلى الصعوبة في تحديد معيار القدسية، حيث كنت أود أن تكون القدسية سبيلاً لحشد الرأي العالمي لتأمين الحماية الخاصة أو الأفضلية في الحماية لبعض أماكن العبادة التي تحمل لها بعض الشعوب مشاعر خاصة، وتنقلها من التقديس المحلي إلى التقديس العالمي.

إشكالية البحث:

تنطوي هذه الدراسة على إشكالية رئيسية مفادها:

إذا كان القانون الدولي يكفل حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، فما مدى كفاية هذه الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي للأماكن المقدسة أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟.

خطة البحث:

تماشيا مع الإشكالية التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليها ،عملت على تقسيم الدراسة إلى: مقدمة و فصلان ثم خاتمة.

- **المقدمة:** عرفت فيها بالموضوع، وحددت أهميته وأسباب اختياري له، والإشكالية التي يطرحها ويحاول الإجابة عنها، والمنهج المتبع في إنجاز البحث وخطته.

- **الفصل الأول**: جاء تحت عنوان " **الوضع القانوني للأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح** "

حيث قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول حاولت فيه تحديد المفاهيم، والتعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالحق في حماية الأماكن المقدسة ، أما المبحث الثاني و الذي جاء تحت عنوان : الحماية المقررة للأماكن المقدسة و الذي تطرقت فيه إلى ما جاء في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية بخصوص الحق في حماية الأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان **المسؤولية الدولية عن انتهاك الأماكن المقدسة وآليات التنفيذ** والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى التعريف بالمسئولية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة، ذلك أن تحديد المسؤولية الدولية يساعد في تعيين وصف جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة وذلك للوقوف على مبتغى صفة الجريمة الدولية في هذا السياق. أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى الآليات الدولية و الوطنية لحماية الأماكن المقدسة حيث ذكرت فيه الدولة كآلية بحكم التزامها بالمواثيق الدولية، ثم تطرقت إلى الآلية الثانية ممثلة باللجنة الخاصة بحماية

الممتلكات الثقافية المنبثقة من اتفاقية اليونسكو لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ثم تطرق في الأخير إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لحماية الأماكن المقدسة وعرجت على حماية الأماكن المقدسة في الدساتير الوطنية للدول وخصصت لكل آلية مطلب.

المنهـــج المتبع:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج، والتي تماشى وطبيعته وتساعد على الإلمام بكل بجوانبه وهي:

المنهـــج الوصفي: هذه الدراسة استدعت البحث عن مفاهيم وتعريفات لما يخدم الموضوع في ثنايا المراجع الفقهية، اللغوية، الفكرية، والقانونية للوصول للحقائق، وهذا لن يتأتى إلا بهذا المنهج.

المنهـــج التاريخي: احتاجت هذه الدراسة لسرد أحداث وتطورات تاريخية ساهمت في بلورة وتحديد بعض المفاهيم التي تخدم الموضوع.

المنهـــج التحليلي: اعتمدت هذه الدراسة على هذا المنهج في تحليل ما يتعلق بالبحث من أوضاع تاريخية، وقواعد قانونية، فيما يخص جوانب الموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول:

الوضع القانوني للأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح

مقدمة

إن الثقافة التي من المفروض أن تتواجد بين البشر رغم اختلاف أعراقهم و معتقداتهم هي المساهمة في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم بين الشعوب، وهي أيضا ما يفرق بينهم للأسف غالباً. وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات الفنية للعقل الإنساني.

أما على مستوى المبادئ، يتعين احترام الممتلكات الثقافية و الدينية وحمايتها بوصفها من مقومات المبادئ للإنسانية، وهي كجزء من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها. ومن ثم، فإن حماية هذه الممتلكات تسمو على الاختلافات الثقافية أو الوطنية أو الدينية. إن الأطراف الدولية تعتقد أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافية العالمية ، و هذا ما أعلنته ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 مايو/ أيار 1954.

تعتبر الحقوق الدينية من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تتفرع عنها حقوق كثيرة، منها الحق في حماية أماكن العبادة. يتطرق هذا الفصل الأول من الدراسة إلى المقصود بالحق في حماية أماكن العبادة و صلة هذا الحق بالحقوق الدينية الأخرى. هذا ما سأتناوله في هذين المبحثين حيث يتطرق المبحث الأول إلى مفهوم الحق في حماية الأماكن المقدسة، أما المبحث الثاني سوف يكون مخصص لدراسة الحماية المقررة للأماكن المقدسة.

المبحث الأول : مفهوم حماية الأماكن المقدسة

تقتضي مبادئ التفكير الموضوعي ومنهج البحث العلمي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالموضوع وتحديد معناها، لنصل إلى تعريف الحق في حماية أماكن المقدسة. ولأجل المحافظة على منهجية واضحة يجب التعرف على مدلول الحق والحماية، كما نتطرق أيضا إلى المقصود بأماكن المقدسة وتبيين قدسية هذه الأماكن التي يتوجب لها الحماية.

المطلب الأول : تعريف الحق في حماية الأماكن المقدسة

إن تحديد المقصود بالأماكن المقدسة من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الاختلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وان من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصطبغة بها، وعليه يثار التساؤل بصدد المسؤولية حول انتهاك حرمة التراث الإسلامي المتمثل بقبر رسول الإسلام محمد بن عبد الله (ص) في منظور القانون الدولي العام بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة سواءً في وقت النزاع المسلح أو وقت الحرب.

الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة

جاء في كتاب لسان العرب: الحق هو الموجود الثابت الذي لا يمكن إنكاره, ويطلق على نقيض الباطل، كما له عدة معاني منها: الإحكام والتصحيح واليقين والصدق، ويطلق على المال والملك كما ورد في القاموس المحيط، والثبوت والوجوب كما ورد في أساس البلاغة [1].

الفرع الثاني: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية

اعتمد فقهاء المسلمين القدامى على وضوح المعنى اللغوي لكلمة الحق، وبرجوعنا إلى الفقه الإسلامي نجد أن فكرة الحق تكتنف الأحكام التكلفية في الشريعة الإسلامية، فتدخل في التكاليف المشتملة

[1]- القاموس المحيط"، لفيروز آبادي ،(فصل الحاء، باب القاف*الحق*، ج3/ص221)، أساس البلاغة، للزمخشري (باب الحاء "حقق"، ج1/ص203)، لسان العرب، لابن منظور(باب الحاء "حقق مج/ج12/ص939-945).

على الأوامر والنواهي، كما تدخل في الرخص. والأحكام الشرعية لا تخرج عن كونها حقوقا لله سبحانه وتعالى، لأن الشريعة الإسلامية في مقاصدها جاءت لتحقيق جوهرية إنسانية الإنسان.

الفرع الثالث: تعريف فقهاء القانون للحق

الحق هو مصلحة مقدرة شرعا أو قانونا، فالحق مصلحة تثبت للإنسان أو لشخص اعتباري، والمصلحة هي المنفعة ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين أو القانون أو العرف.

ويعرف أيضا أنه إمكانية الحصول على مصلحة، مهما كانت طبيعتها يمنحها القانون ويسمح بها ويحميها في آن واحد ويعاقب من يمنعها.

ووصف آخرون الحق بأنه« مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون»[4]و عرف أنه «علاقة مادية أو معنوية تنشأ في كنف القانون، فيمنح المستفيد منها سلطة مباشرة على كل الأعمال اللازمة، لتحقيق المزايا التي تخول لهذه العلاقة ». وقد يكون الحق مقررا وثابتا بنظام أو قانون معين، وتشريع خاص أو إعلان دولي أو اتفاقية دولية أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرما وتفضلا منه كحق الانتفاع بالطبيعة[6].

المطلب الثاني: تعريف الحماية

إن حماية الأماكن المقدسة يضفي عليها الطابع الدولي و الإلزامي، ذلك أن هذه الحماية ينبثق عنها قوانين دولية ملزمة. على هذا الأساس تطرقت هذه الدراسة إلى تعريف الحماية بكل جوانبها اللغوية و القانونية وفي الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة

الحماية لغة من حمي، حماه، حماية يقال حميت المكان، منعته أن يقترب، يقال أحميته أي صيرته حمى، فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية[2]، ويقال هذا شيء حمي أي: محظور لا يقرب، وحميته

[2]لسان العرب لابن منظور، مادة قدس مج5, ج41، باب القاف. ، ص216.

حماية: إذا دافعت عنه، ومنعت منه من يقربه،[3].وبالتالي حماية الشيء معناها الدفاع عنه ونصرته ومنعه من أن يقترب.

الفرع الثاني: تعريف الحماية في الشريعة الإسلامية

لم يضع الفقهاء تعريفا خاصا لمصطلح الحماية واكتفوا بمعناها للغوي، فعندما يطلق مصطلح الحماية، فيراد بالحماية المنعة والدفاع والنصرة. إن أحد أشكال الحماية والمساعدة التي تمت ممارستها بموجب أول عهد في المدينة المنورة نص على أن يكون المهاجرون من قريش مسئولين عن قومهم وعن دفع الدية بالتضامن فيما بينهم والإفراج عن أسراهم بدفع الفدية، وتكون المعاملات بين المؤمنين على مبادئ الحق والعدل والمسئولية المشتركة .

الفرع الثالث: تعريف الحماية في اصطلاح فقهاء القانون

تعني الحماية الإقرار للأفراد بأن لهم حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني لهذه الأماكن المقدسة، إلى جانب وجودهم المادي، وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة هذه الأماكن المقدسة وللأفراد الذين يمارسون الشعائر الدينية. ولذلك تعكس فكرة "الحماية "كافة الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. [4]و من جملة تلك الحقوق، الحق في حرية الاعتقاد وما يتصلا من تأمين لدور للعبادة.

المطلب الثالث: مفهوم الأماكن المقدسة

إن تحديد الأماكن المقدسة جغرافيا و حصرها ومن ثم دعوة المجتمع الدولي إلى تخصيصها بالحماية الخاصة والمشددة، أمر بالغ التعقيد والصعوبة، فهناك اختلاف بين المفسرين والمؤرخين في

[3] في مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ص 255.

[4] الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة، 1407ه – 1987 ص303.

تعيين الأماكن المقدسة وفي المعايير المحددة للمكان الديني المقدس،لذلك يتطرق هذا المطلب إلى تعريف المكان المقدس والمعايير التي تحدد قدسيته.

الفرع الأول : تعريف المكان المقدس:

المقدس في اللغة: المبارك والمطهر، والأرض المقدسة هي الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، والأرض المقدسة هي: الشام وبيت المقدس، و القادس: البيت الحرام[5]أي قدس من دخله من الأنبياء و الأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس، أي قدس موسى عليه السلام.[6]والأديرة والصوامع هي مواضع القداسة ومكان التطهر،فقد **قال الله تعالى:﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾**[سورة الحديد27][7].وقد اختلف المفسرون في تحديد ماهية الأماكن المقدسة،عندما اختلفوا في تفسير لفظ الأرض المقدسة أو الوادي المقدس المذكورين في القران الكريم، فنجد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين** ﴾ [سورة المائدة 23] أي المطهرة، قيل هي: جبل الطور وما حوله، وقيل أريحا أي بيت المقدس.

الفرع الثاني : معايير القدسية:

اختلف المؤرخون في تحديد كنه الأماكن المقدسة، نظرا لاختلاف المعايير التي اعتمدوا عليها، وهذه المعايير هي:

1- **المعيار الشخصي:** يرتبط الدين في نظر هذا الاتجاه، إلى القوى العليا التي تقوم الإنسان وتوجهه وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو إيمان مطلق بالغيب، وقيمة روحية

[5]لسان العرب لابن منظور، مادة قدس مج5, ج41، باب القاف, ص3549و3550.
[6]الذخيرة، للقرافيص380.

- [7]عادل عبد العال **خراشي**: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1، ص72.

مقدسة بكل إنسان.[8]وعبر عنه العلماء بالغريزة الدينية[9]، تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه، يحاول الإنسان استمالة هذه القوى وإرضائها.كما ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية قد ارتبطت في الديانات الأولى بالطبيعة، بما أشاعته من أمن وأمان على المكان، فاختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار. كما انتشر الاعتقاد في بعض مناطق البنغال، أن الآلهة وإن كانت غير مرئية، يمكن استرضاؤها عن طريق تقديم الأضحية لها، وعند ذلك تتخذ مأوى لها بعض الوقت في أماكن خاصة العبادة في الأماكن العالية، فتلقى الاهتمام من قبل الشعوب، فيحافظوا عليها ويقد سوا[10].

هذا المعيار يبين أن القدسية قائمة على الاعتقاد المتصل بين السلف والخلف، وقد فتح المجال لارتقاء كثير من دور العبادة إلى مكانة القدسية، وبالتالي وجوب تشديد الحماية عليها.

2- **المعيار الثقافي:** وفقا لهذا المنظور فإن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة، وهي نتاج له تاريخ والتاريخ يثبت أن التراكم المستمر لهذه الأماكن يزيدها قداسة،وأن الثقافات الدينية المقدسة ، يكتسبها الأفراد عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية، كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصي، وطالما الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن الإلحاد فإن من الطبيعي أن يتم اكتساب التلقين من خلال التعاليم وسنن الرسل، ولذا تتعارض مع طبيعة الأديان، حيث تفتقر الحركات الإلحادية لوضوح القدر الثقافي المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة[11].

إذن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا تجسيد للأفكار الرمزية في صورة أماكن دينية، التي تعبر عن مكونات ثقافية متراكمة، تفضي لما يسمي بالتراث الثقافي[12] فبهاء الفكرة معنوي وجلالها روحي

● [8] عادل عبد العال **خراشي**: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1، ص160.

[9]عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق، ص11.

[10] أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ، ص31وص32.

[11]المرجع نفسه، ص39وص40.

[12]المرجع نفسه ، ص94.

،والأماكن وجمالها مادي، فلا سبيل للإنسان إلا امتثال للصورة المعنوية أو الروحية فالتجسيد المادي للمعاني الذهنية، والروحية ظاهرة من الظواهر الحياة الإنسانية، لا غنى للناس عنها، ولهذا أوحت المعاني الدينية إلى الفن.

وخلاصة القول أن المعيار الثقافي أغفل الجانب الروحي للمشاعر، وهذا قد يسمح بتعريضها للخطر فالأماكن المقدسة لها دلالات ثقافية ودلالات روحية، والدليل أنه في الفقه الدولي يسمح بتدميرها عند الضرورة الحربية. [13]

3- **المعيار السياسي**: يرتبط أوثق ارتباط بالفكر التاريخي السياسي، ففي القرن الخامس الميلادي، كان الحكام يطلقوا لفظ التقديس على أنفسهم خوفا على نفوذهم، ثم انتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله، وبديهي أن يترتب على وفاة القديسين بناء كنيسة باسمهم وإضفاء القدسية عليها، لكونه رسول المسيح فيعامل نفس المعاملة[14].

هكذا أفضى المعيار السياسي إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية في المقام الأول، فالأماكن المقدسة الموجودة بالعراق، تندرج في مصاف المعيار السياسي، فهي فكرة سياسية بحتة مفادها أن الإمامة لدى الشيعة، تجب بالتعيين بالتوصية لعلي ابن أبي طالب.

إن الإمامة أو الخلافة مصطلح سياسي، فالسلطة السياسية قد تضفي القدسية على مكان ما، لما يشكله من ثقل سياسي. وقد ساير الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا،فالتوراة ليست كتابا روحيا يقرؤه ويضع محتواه الأخلاقي من يشاء؛ بل هو في نظرهم كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار.

[13] أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ص47.
[14]المرجع السابق، أبو الأعلى المودودي ، ص49.

4- **المعيار الفلسفي:** يقوم المعيار الفلسفي يقوم على نظرة الإنسان للخالق حيث يرى أن الله قد اختص مقدرات له في الأرض بإحدى صفاته (القدسية والقدم) لذا يستقيم القول أن مصدر الخصوصية نابع من الله تعالى.[15]

هذه المعايير جعلت من الأماكن الدينية المقدسة المفترض حمايتها غير محصورة، خاصة المعيار الشخصي الذي يبين أن أدوار العبادة بصفة عامة لها حرمة وقدسية، أما المعيار الثقافي فيحصرها فيما كان في حدود الأديان السماوية الثلاث، باعتبار أن الفكرة التي أدت إلى تشييد الأماكن المقدسة، تستمد وجودها من الأديان السماوية الثلاثة، التي نزلت بالشرق الأوسط: اليهودية، المسيحية والإسلام.[16]

خلاصة القول أن النفس الإنسانية استلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن صفات المولى، فشيدت أماكن لتعبر عن السمو الروحي، حيث تعتقد اعتقادا يقينيا أن الإنسان في أقرب نقطة لدى بارئه، وأن تلك الرموز محددة في أماكن بعينها. فالسعي الكبير إلى المكان المقدس هو سعي إلى رمز أو علامة الوجود بجانب الله ليكون أقرب إليه فيتوب عنده، ويأمل الكمال في حضرته والتطهر من الخطايا لديه، لذا سيظل الرمز قائما في المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء. فحج المسلمين إلى الكعبة المشرفة أو المسجد الأقصى أو حج المسيحيين إلى كنيسة القيامة، ليس حج لمكان وإنما حج لعلامة أو رمز.، مرتبط بتلك الأماكن على مر العصور.[17]

المعايير السابقة الذكر للمكان المقدس، تبين روح تلك الأماكن التي اكتسبت قداسة لما تحويه من شواهد دينية وأماكن حضارية تاريخية سواء كانت هذه القداسة بنص ديني أو بعرف اجتماعي بالرغم من أن بعضها لا يساعد على حصرها سوى المعيار الثقافي الذي حصرها في ما خلفته الأديان السماوية من أماكن عبادة، مما يجعل أمر تمييزها بالغ الصعوبة، فحتى الهندوس والبوذيين والبهائيين تعتبر أماكن

---

[15] المرجع السابق ، ص56.

[16] الامبراطورية الاسلامية والاماكن المقدسة، محمد حسين هيكل ص176

[17] أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ،ص59.

عبادتهم مقدسة، نظرا لقيمتها ومكانتها الخاصة، ليس بالنظر إلى الكيان المادي للمكان، وإنما إلى ما ينطوي عليه من رموز وعلامات التطهر والقدم والقدسية.[18]كما يجب التأثير في القانون الدولي للاهتمام بهذا الحق، ليس لكون هذه الأماكن تراث ماديا، فنيا وتاريخيا فحسب وإنما تراث روحيا للشعوب وحق من حقوقها.

الفرع الثالث: نماذج عن أقدم أماكن العبادة المقدسة

تعد منطقة الشرق الأوسط مركزا لتواجد أقدم أماكن العبادة المقدسة ذلك أنها تعتبر منبع الأديان السماوية ومهد الحضارات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وفي نفس الوقت تعد مركزا للنزاعات والحروب، الأمر الذي يهدد إرثها الحضاري والإنساني.

- **الكعبة المشرفة:** وضح الله سبحانه وتعالى مصدر التقديس للكعبة المشرفة، لقوله تعالى﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين** ﴾[سورة آل عمران96] فقد اختار المولى بيته على الأرض، واختصه بالبركة، فكان ذلك المكان العلامة أو الرمز على البقعة المباركة المعبر عنها باختيار الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾ **[**البقرة **:**127**]** هذه الآيات ترجع بناء البيت الحرام إلى إبراهيم وإسماعيل، وإبراهيم هو جد الأنبياء عليهم السلام، فلا عجب أن يكون بيت الله الحرام بمكة، أقدم الأماكن المقدسة [19]،

- **1- المسجد الحرام أو الحرم المكي:** قدسيته تتصل بقدسية الكعبة، وأصل قدسيته مستمدة من الله ورسالاته، قال الله تعالى ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [سورة التوبة:28] وهذا لمكة كلها وذكر القرطبي في تفسيره "المسجد الحرام "هذا اللفظ يطلق على الحرم كله والحرم محل اجتماع الكثير من الناس لأداء فريضة الحج والعمرة ولم تزل حرما آمنا من

[18]المرجع السابق ، ص60.

[19]أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ، ص67

الجبابرة المسلطين[20] ومكة ا أماكن لها عند المسلمين حرمة خاصة مثل مقام إبراهيم، والصفا والمروة وذلك بسبب ذكرهما في القرآن الكريم

-2- **المسجد النبوي:** هو أحد المساجد الثلاثة[21] التي لا تشد الرحال إلا إليها، وأن الصلاة فيه تعادل ألف صلاة [22]فقد روي ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »[23] ويضم مصلى الرسول ومنبره وقبره والروضة الشريفة، قال ﷺ "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة "[24].

3- **المسجد الأقصى** : للمسجد الأقصى[25] قدسية كبيرة عند المسلمين، فعن أبي ذر الغفاري، قال قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولا قال«المسجد الحرام ». قال قلت ثم أي، قال: «المسجد الأقصى» . قلت كم كان بينهما قال : «أربعون سنة،ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلي فإن الفضل فيه » [26]و روى أن سليمان بن داود عليهما السلام هو من بنا مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها[27]، وقد زاده الله في الإسلام فضيلة،بكرامة الإسراء والمعراج. فقد قال اللهعز وجل: ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع** ﴾. [سورة الإسراء: الآية 1] وإشارة المولى عز و جل فيا لآية الكريمة إلى المسجد الأقصى كان بيانا وتلميحا إلى بركة و قدسية تلك النقطة المكانية، وقد ذكر البعض أن معنى المسجد الأقصى الوارد في الآية الكريمة، أبعد الأماكن

- [20]الحافظ ابن حجر **العسقلاني**: بلوغ المرام من أدلة الاحكام،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1988. ص192،

[21]تاريخ المسجد النبوي، الحافظ ابن حجر **العسقلاني** ، ص111.
[22]المرجع نفسه، ص 101.
[23]صحيح البخاري ، ك: فضل الصلاة باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة 124/4 ر 3440".
[24]شعب الإيمان للبيهقي، الخامس والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في المناسك باب فضل الحج والعمرة 470/3.
[25]درج المسلمون على تسمية المسجد القائم الى الجنوب من مسجد قبة الصخرة المشرفة "المسجد الاقصى المبارك والحقيقة أن المسجد الأقصى الذى ورد في القرآن الكريم يشمل الحرم القدسي الشريف بأجمعه الذى هو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين(تذكير النفس بحديث القدس واقدساه، سيد حسن العفاني، ص 28).
[26]صحيح البخاري، 1231/3، ر: 3186 كتاب الأنبياء، باب { يزفون } / الصافات 94.
[27]الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج15، ص 273.

التي تزار آنذاك ولأنه مكان عبادة، وقيل لأنه ليس وراءه موضع عبادة [28] وللصلاة في المسجد الأقصى ثواب يعادل خمسمائة صلاة في غيره من المساجد .قال: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة."فهذه الأحاديث كلها تدل على مكانة المسجد، وعمق علاقته بالإسلام وهناك العديد من الأحاديث الأخرى التي ذكرت المسجد الأقصى، وحثت على زيارة هو الصلاة فيه.

4- **كنيسة المهد**: أنشئت حول الهيكل الذي أقامه الإمبراطور قسطنطين، بعد ثلاث قرون من مولد السيد المسيح، ذكرا لهذا المولد، وهو مكان مبارك عند الطوائف كلها(الروم واللاتيني والسريان)وهي تقوم ببيت لحم.

5- **كنيسة القيامة:** تقوم ذكرا للرواية المسيحية عن صلب المسيح ورفعه من الصلب، وإيداعه قبرا، دفن فيه بين وفاته وصعوده وهو الذي تقوم كنيسة القيامة اليوم ذكرا له، وهي مضرب للمثل في الفخامة والمهابة والجلال، يحج إليها المسيحيون من أقطار الأرض جميعا ويرجع ذلك عند المسيحيين إلى مكانتها المقدسة من نفوسهم ·فهو معبد يذكر قاصده الأحداث الجليلة في حياة الناس الروحية .

إذن من أدوار العبادة ما له حرمة خاصة نظرا لقدسيته التي اكتسبها من الدين والتاريخ، تجعل له أفضلية في الحماية في نظر الإنسانية، هذا ما يستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي، لإبراز قيمتها الروحية، وهذا لحمايتها من أن تكون ضحية لأي قصور في القواعد الدولية، فهو تراثها الإنساني الذي يجب أن تحافظ عليه للأجيال القادمة، خاصة وقد سادت في الدول الأوروبية قناعة واعتقاد.

[28] عادل عبد العال **خراشي**: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1.، ص82.

المبحث الثاني : الحماية المقررة للأماكن المقدسة

في ظل التهديدات بالإبادة التي كانت ولا تزال تواجهها أماكن العبادة، وخاصة التي تحمل قيمة حضارية منها فقد كان لزاما على المجتمع الدولي خاصة بعد ويلات الحربين العالميتين أن يضع قواعد تؤمن هذه الأماكن ويعطيها الحصانة، فكان القانون الإنساني الدولي.

المطلب الأول : الحماية المقررة للأماكن المقدسة في التقنين الدولي

وفيما يلي سأستعرض بعض مواده والمتعلقة بحماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الاحتلال الحربي. لنقف على مبادئ هذا القانون وما رصده لها من قواعد وطرق الحماية، ونتعرف على ما إذا كان قد وفّق في ضمان لها الحصانة أم لا ؟

الفرع الأول : حماية أماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة

أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر، وبما أن أماكن العبادة من الممتلكات المحمية،[29] فإنها تستدعي حماية قانونية[30] خاصة تجعلها بمنأى عن الأضرار. فما هي السبل التي وضعها لها القانون الدولي لهذه الحماية، هذا ما سيتبين لنا بعد استعراض بعض الاتفاقيات التي ساهمت في صنع قواعد القانون الدولي الإنساني وقننت لأعراف الحرب، وحاولت تأمين الحماية الكاملة لأماكن العبادة.

1- -إعلان بروكسيل لعام 1874م

فقد دعت المادة 17 من إعلان بروكسيل لعام(1874م)،إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة[31]. كما نصت **المادة** الثامنة منه على: " أن تدمير أو نهب

[29]الممتلكات المحمية : الاعيان الثقافية وأماكن العبادة (المرجع نفسه، فرانسواز بوشيه سوانييه ص595).

[30]هي القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية(القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، عمر سعد الله، ص19).

[31]إعلان بروكسل في 27 أغسطس1874. المادة17تنص المادة 17من إعلان بروكسل في 27 أغسطس 1874 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم.

الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة".

2- **اتفاقية لاهاي الثانية لعام1899** [32]

عرفت باسم اتفاقية أعراف الحرب البرية، وطرحت مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف، فتضمنت اللائحة المرفقة و الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية[33]، وخصصت تحديدا الأبنية المخصصة للعبادة خاصة.

3- **اتفاقية لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م:**[34]

نصت المادة27 (4) من الملحق الرابع من اتفاق لاهاي 1907م، على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية. كما حظرت المادة 22 من الاتفاق ذاته ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

والمادة(**5**) والخاصة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية نصت على" أنه يجب على القائد عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان على المنشآت المخصصة للعبادة".

والمادة(**56**) نصت على أنه" يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما

[32]نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر للسلام عقد في لاهاي هولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول. بتاريخ 29 يوليه / تموز عام 1899.

[33] شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ص 98.

[34]اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الثاني/يناير.

تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال "[35].

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المادة 16من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949م ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب أو استخدامها في دعم المجهود الحربي".[36]

5- اتفاقية لاهاي لعام 1953

المادة 53 من هذه الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع حظرت الأعمال التدميرية للممتلكات وربطت الحظر بالضرورات الحربية حيث نصت على حظر تدمير أي متعلق ثابت أو منقول خاصة بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب.[37]

المادة 14 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نصت على:

أنه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي.[38]

6- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح 1954[39]

المادة 56 من اتفاق لاهاي 1954 م على تحريم حجز أو تخريب المنشآت المخصصة للعبادة ...

---

[35]أحكام المادة27، 5و56و22من لائحة لاهاي والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

[36]أحكام المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949.

يحمل هذا البروتوكول تاريخ 14 مايو / أيار 1953 وسيظل مفتوحا للتوقيع عليه حتى31 ديسمبر 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 أبريل 1954 إلى 14 مايو1954.

[37]أحكام المادة 53من اتفاقية لاهاي لعام 1953.

[38]أحكام المادة 14 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1953.

[39]اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 مايو 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 أغسطس 1956.

والمباني التاريخية "وجعلت أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية أي من التراث الإنساني، حيث أقر المؤتمر الذي نظمته منظمة اليونسكو بلاهاي عام 1954م، اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية عن طريق نظام الحماية العامة[40] بموجب المادة الأولى ضد أي عمل من الأعمال العدائية ثم الحماية الخاصة ضد العمليات العسكرية نظرا للقيمة الثقافية والروحية لها فهي تراث الإنسانية. [41]

وأهم تقدم أحرزته هذه الاتفاقية أنها أدخلت في المصطلح القانوني مفهوم "الممتلكات الثقافية" واستحدثت له نظام الحماية الخاصة، سمي بنظام الحماية الخاصة.

7- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 الموقع في مارس عام 1999م :

تضمن البروتوكول نظام جديد، بديل لنظام الحماية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية والدينية الذي جاءت به اتفاقية حماية الأعيان والممتلكات الثقافية بلاهاي 1954 والتي باتت مهددة أكثر بسبب التطور الرهيب في الأسلحة المدمرة سمي نظام الحماية المعززة[42]شرط أن تكون هذه الممتلكات على أكبر درجة من الأهمية للبشرية[43].

8- البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م:

-وحسب المادة(52)من بروتوكول عام 1977م:فإن أسس حماية الأعيان المدنية، لخص في الآتي: ألا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم ويلحق بها الأعيان الثقافية كالآثار التاريخية والأعمال

[40]الحماية العامة: تتضمن احترام الممتلكات وتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية لها وعدم جعلها محلاللهجومأولهجماتالردع.

[41]اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية في 14مايو/ ايار1954.

[42]الحماية المعززة: ومضمون هذه الحماية هو التزام أطراف التراع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عند أي استخدام للممتلكات الثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري. ومن بين الممتلكات التي تستفيد من هذه الحماية المعززة هي الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة. ينظر(، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني, جاسم زور، الملتقى الدولي الخامس "حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني، يوم9-2010/11/10,جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- الجزائر والقاموس العملي للقانون الانساني، فرانسواز بوشيه سولنييه ص641).

[43]حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.

الفنية وكذلك أماكن العبادة كالمساجد[44]كما يحظر القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجديدة، أي نوع من الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وأن الهجمات المحظورة ضد الأهداف والممتلكات المدنية والثقافية وأماكن العبادة تشكل جرائم حرب.[45]

الفرع الثاني :حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي

جاء في المادة 53: يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلق من متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية لكن قيدت المنع بالضرورة الحربية. والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م، نصت على: حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.[46]

العلامة المميزة: اللائحة الرابعة لاتفاقية لاهاي 1907 أوجبت اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني المكرسة للعبادة والفن والعلوم والمباني الخيرية كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات لتميز مثل هذه الأماكن تكون محددة وواضحة بحيث تكون مستطيلة الشكل ومقسمة إلى مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود والآخر باللون الأبيض[47]. كما دعت الاتفاقية (لاهاي1954) إلى ضرورة تمييز الأعيان الثقافية بوساطة وضع شعار مميز لها ليتم احترامها زمن النزاع المسلح ولقد حددت المادة 16 من الاتفاقية هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون.

---

[44]المحكمة الجنائية الدولية ،عبد الفتاح بيومي حجازي، ص763، ص764.

[45]اعتبرت المادة(8) فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

[46]أحكام المادة53 والمادة16 اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[47] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008 ص 137.

1- اتفاقية لاهاي لعام 1954م

المادة04 توجب على الأطراف المتعاقدة السامية احترام الملكيات بعدم تعريضها لاستخدام يعرضها للخطر في حال النزاع المسلح، وربطت التخلي عن ذلك بالضرورات الحربية القهرية. وهذا ينطبق على دولة الاحتلال في المادة 5التي نصت:" على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى و تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها "وفي المادة 43 من اتفاقية لاهاي ما يلي: (بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلام العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذر مراعاتها بأي وجه)[48].

كما تضمنت نصوص تلك المعاهدة على ضرورة احترام شرف السكان[49]، وحقوقهم العائلية وحياتهم وأموالهم الخاصة ومعتقداتهم الدينية وحقوقهم في مباشرة عباداتهم، من قبل الدولة القائمة بالاحتلال، وأن كل حجز أو تخريب أو انتهاك متعمد لمثل هذه المنشآت والمباني التاريخية لأعمال الفن والعلوم محرم ويجب أن يحاكم فاعله[50].

2- اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لها الصادر 1977

حيث اعتبرت أحكام المادة(47) تدمير والتعرض و تخريب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بصورة لا تقضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة، التي كيفت

[48]أحكام المادة43 من اتفاقية لاهاي1954.

[49] شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009 ص 164 .

[50] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008. ص 173 .

بنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م الصادر عام 1977م المتعلق بجرائم حرب[51].

3 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/36 بتاريخ 16/ ديسمبر/ 1981

أكد في فقرة (6) بأن الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب .[52]

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم، التي نصت عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظِّمة لسير العمليات العسكرية، والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

كما اعتبرت المادة(8-ف2) الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب. [53]

6-قرار الجمعية العامة رقم 15/63

جاء في قرار الجمعية العامة رقم 15/63على أن انتهاك حرمة الأماكن المقدسة، يهدد السلام والأمن الدوليين للخطر، ومطالبة إسرائيل بالكف فورا عن جميع أعمال الحفر، وتغيير المعالم التي تقوم ببنائها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخصوصا تحت الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.[54]

---

[51]المادة47من اتفاقية جنيف 1949والمادة85. . من الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف1949. الصاد رعام 1977.
[52]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/36. . بتاريخ1981/12/16. فقرة 6.
[53]النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة7والمادة(8-2-ب-9).
[54]قرار رقم 15/36، بتاريخ 28-اكتوبر 1981، قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين، مج2، ص213-ص215.

إن هذا الاستعراض السريع للصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية أماكن العبادة في حالة النزاع المسلح والاحتلال الحربي، يساعد على إبداء بعض الملاحظات، منها أن القانون الدولي الإنساني أقر حماية قانونية لمصالح الإنسان الروحية، بحمايته للتراث الروحي والثقافي للشعوب، بغية التخفيف من ويلات الحروب، فأقر مبادئ ساهمت في حماية أماكن العبادة، لكن وبالموازاة أقر أيضا مبادئ أخرى تناقضها فتلغيها، ففي البداية أقرفي مواد اتفاقياته مبدأ الإنسانية، بتقنينه حماية أماكن العبادة - بصفة عامة - دون تخصيص حماية خاصة للمقدس منها لكنها قيدته ببذل الجهد لحمايتها وهذا الشرط صعب التحقيق على أرض الواقع، مما يعرضها حتما للتدمير، إلى جانب مبدأ الضرورة الحربية، الذي جعلها تحت رحمة هذا السيف، وبذلك ضحى القانون الدولي الإنساني بمبدأ الإنسانية [55] لصالح مصالح الدول، ولم يبال لمشاعر الشعوب ولا لقدسيتها وأهميتها القصوى لدى البشرية ولعل سبب هذا التقصير هو النشأة الأوروبية للقانون الدولي، فلقد عمدوا إلى إضفاء حماية خاصة على الأماكن الدينية المقدسة، سيما وأن هذه الأماكن انحصرت في منطقة الشرق الأوسط، ولا يخفى أن الدول التي تقع في أقاليمها هذه الأماكن ليست مسيحية، ومن ثم لم تستطع أن تعبر عن إرادتها آنذاك.

ولكن حدث تطور في مضمون تلك الاتفاقيات وأعيدت صياغتها بمنظور جديد، ساعد على بلورته ظهور دول العالم الثالث وظهور دول جديدة وتحرر أخرى، مما أفضى إلى مولد مبادئ جديدة مثل حقوق الشعوب ومصالح الإنسانية وقد صيغة اتفاقية جنيف لعام1949 والملحقين الإضافيين لها، وفقا لهذه المتغيرات، فصنفت أماكن العبادة ضمن الممتلكات المحمية –الممتلكات الثقافية– وأقرت مبدأ الحصانة لها وأخضعتها لنظام الحماية القانونية [56] وضمنت لها كل أنواع الحماية الذي يكفله هذا النظام (الحماية العامة، الحماية الخاصة ,الحماية المعززة. ...الخ) وخاصة ما كان منها على أكبر درجة من

[55]- إيمير دي فاتيل " هو من طرح في القرن الثامن عشر أول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية الأخرى. وبالفعل جاء في معاهدته الكبرى بعنوان " قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك "مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص.

[56]الحماية القانونية: هي القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والأوامر والنواهي التي تهدف إلى جعل الممتلكات بمنأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية(ينظر القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية.

الأهمية لدى البشرية، ودعت إلى ضرورة التمييز بينها، باعتبارها من الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، إلى جانب حظر الهجمات العشوائية، مع ذلك لم ترحمها من قيد على تلك الحصانة -على درجة كبيرة من الخطورة وهو مبدأ الضرورات الحربية، الذي يحمل في طياته قصور القانون الإنساني الدولي عن فهم معنى وأهمية الجانب الروحي لدى الشعوب، فهو يعرض أماكن العبادة المقدسة لخطر الإبادة، بسبب هذا القيد خاصة مع تطور وانتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الدول الكبرى، وسلاح من نوع آخر تستعمله الدول الاستعمارية الآن، لتنفيذ أجنداتها، وهو تغذية الحروب الطائفية .

أما فيما يخص أماكن العبادة الواقعة تحت سلطة الاحتلال، فالاتفاقيات تكرس لها الحماية، بصفة عامة دون تخصيص المقدس منها بالحماية الخاصة، إلى جانب ضعف هذه الحماية أمام غطرسة الاحتلال. فمحتوى موادها يتراوح بين الإدانة للانتهاكات التي تطالها خلال فترة الاحتلال، وبين دعوة سلطاته إلى عدم التعرض لها بالتدمير أو النهب أو تعطيل ممارسة الشعائر، وبين التجريم من خلال تصنيف الاعتداء الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من التجريم نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي مقال[57]، بقلم فرنسوا بونيون، تاريخ 2004-11-14 اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المؤتمر المنظم بالقاهرة من قبل الجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[57] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008 ص 129.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية

أقر الإسلام حرية العقيدة ،حيث أباح لأصحاب الديانات الأخرى، حرية ممارسة طقوسهم الدينية، وبالرجوع إلى المصادر الفقهية، نجد أن الفقه الإسلامي اعتنى جيدا بالأحكام التي تطال حقوق الإنسان، وكذلك نجد غنى لا حد له في النصوص الإسلامية، من كتاب الله وسنة نبيه محمدﷺ وآثار الخلفاء[58] حول حرمة أماكن العبادة.

بين الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي غلى أماكن العبادة و بيان العقوبة المترتبة على ذلك، فحرمة أماكن العبادة من حرمة الدين وهو من الكليات التي يأمرنا الله سبحانه وتعالى بحمايتها بالإضافة إلى أن مبدأ حرية الاعتقاد يكفله الإسلام و يحميه.

1- تعطيل العبادة و تخريب مكانها :

يقول الله تعالى **(ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و سعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم)** سورة البقرة الآية 114

ورد في تفسير التخريب[59]: قد يكون التخريب حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس وقد يكون كمنع المشركين المسلمين من قصد بيوت الله كما حدث حين صدوا رسول الله عن المسجد الحرام.

2- التدنيس

جاء في بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ "البصاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" و بالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فذلك لعدم توفر الركن المادي ففي الفقه الإسلامي يجب توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

[58] عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1 ص 156.

[59] عبد المحسن عبد العزيز /طه مصطفى العشماوي: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. ص 120

3- الاضطهاد الديني

شرع الله تعالى قتال من يتصدى لدعوة الإسلام، فقد أبيح القتال لحماية الحرية الدينية و منع الاضطهاد الديني، قال تعالى **(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)** سورة البقرة 193 وهنا إشارة إلى وجوب حماية العقيدة لتمكين الناس من العبادة، قال ابن عباس الفتنة هي الشرك وما تبعه من أذى للمؤمنين.

خلاصة الفصل الأول:

ضع القانون الدولي جملة من القواعد لحماية الأماكن المقدسة، ولكن هذه القواعد تبقى دون قيمة ما لم تُدعم بآليات تؤدي إلى تطبيقها، لعل أهمها الآليات العقابية المُتمثلة بضرورة اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة مُنتهكي قواعد الحماية لهذه الأعيان المدنية والثقافية، في حين تتكفل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي وبالرقابة على تنفيذه، آليات دولية خاصة تملكها المُنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

المسؤولية الدولية عن انتهاك الأماكن المقدسة وآليات التنفيذ

مقدمة

غني عن البيان أن الأماكن الدينية تخضع وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية وعادة ما تطلق الدولة حرية ممارسة العقيدة في تلك الأماكن دون أي قيد ، وتستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية ، فقد أكدت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة ، والحق في إقامة الشعائر وبالتالي حماية هذه الأماكن المقدسة. وان كان تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الاختلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي وان من شأن تحديد مدلولها والذي يؤدي إلى إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصطبغة بهذه الصفة، وعليه يثار التساؤل بصدد المسؤولية حول انتهاك حرمة الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي العام بما تضمنه من قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة في وقت النزاع المسلح.

خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى بيان طبيعة أو فكرة الجريمة الدولية و المسئولية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة في المبحث الأول، ثم التطرق الى الآليات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي في الحد من الانتهاكات التي ترتكب في حق الأماكن المقدسة أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسئولية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة

حتى تتوافر المسئولية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة يجب أن تترتب تلك المسئولية عن فعل يعد جريمة دولية. وعلى ذلك فان تحديد طبيعة أو فكرة الجريمة الدولية أمر جوهري لمعرفة مدى كون انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة تدخل ضمن الممارسات التي تشكل صورا للجريمة الدولية. وغني عن البيان أن الوصول إلى ما يسمى بالجريمة الدولية قد مر بمراحل متعددة ، إذ أن وصف تصرف الدولة بعدم المشروعية ، وبالتالي تجريمه أمر يتعارض معا ما تتمتع به الدولة من سيادة تخولها الحق المطلق في تقدير ما إذا كانت تصرفاتها ترتب المسئولية من عدمها[60]، وكذلك تقدير كيفية إصلاح الأضرار التي سببتها. غير أن انضمام الدولة إلى المجتمع الدولي بغية الحفاظ على مصالحها الحيوية والتزاماتها تبعا لذلك بإحكام القانون جعلها تقيد فكرة السيادة قليلا من اجل الإبقاء على كيانها والحصول على ضمان اكبر لصيانتها في إطار المجتمع الدولي.

المطلب الأول : قيام المسئولية على حماية الأماكن المقدسة

رسخ في ضمير المجتمع الدولي تصور قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولي الآمرة كونها مبدأ لا غنى عنه، لأي نظام قانوني. بيد أن المسئولية التي سادت آنذاك اقتصرت على إمكانية الالتزام بتعويض ما يترتب على الإخلال بالالتزامات بصفة عامة[61]، ولم يعرف النظام الدولي ما يقابل المسئولية الجنائية في القانون الداخلي[62].

وقد ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية جرائم تركت أثارها السيئة في نفوس البشرية ، وأدت إلى تشكيل محاكمات (نورمبرج) لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور. ونصت المادة الأولى من تصريح

---

[60] أبو الأعلى **المودودي** : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. د، ص55.

[61] إسحاق إبرهيم **منصور**: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.ص 168

[62] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990 ص 211 .

لندن في 8 أب عام 1945 على تشكيل محكمة عسكرية لهذا الغرض. وقد فرق التصريح المنشئ للمحكمة بين الجرائم الكبرى التي ارتكبها كبار المسئولين بدول المحور وجعل الاختصاص فيها للمحكمة العسكرية بنورمبرج، وبين الجرائم العادية التي ارتكبت داخل البلاد المحتلة بواسطة القوات الألمانية وجعل التصريح للدول صاحبة الشأن حق المطالبة بتسليم المجرمين في تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها[63]. وقد قسمت المادة السادسة من التصريح الجرائم التي يحق لمحكمة نورمبرج أن تفصل فيها إلى ثلاثة طوائف وهي الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية. ومن جانبها فقد بدأت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة انعقاد لها عام 1946 إنشاء هذه المحكمة ، وعهدت الجمعية العامة إلى لجنة خاصة مهمة تدوين المبادئ التي اشتمل عليها نظام محكمة نورمبرج ، والأحكام الصادرة عنها فضلا عن تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع للأفعال المكونة للجرائم الدولية. وفي 21 تشرين الثاني عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 177 تؤكد فيها تبنيها للمبادئ التي أقرتها محاكمة نورمبرج وأهمها المسئولية الشخصية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية ، ومسئولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية[64]. ويذهب جانب فقهي إلى القول بان محاكمة (نورمبرج) تعد عملا إنشائيا في دائرة العدالة الجنائية، حيث قررت لأول مرة المسئولية الفردية للحكام المسئولين عن حرب الاعتداء ، ووجوب عقابهم بوسيلة دولية.

وهناك من الفقه من يذهب إلى أن فكرة التجريم الدولي كانت لها جذورها الأولى في ظل عصبة الأمم[65] ، أو الفقه التقليدي ، حيث اعتبر الفكر القانوني آنذاك أن هنالك أفعال أخرى غير التي حددها التصريح

[63] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990 ص 76 .

[64] إسحاق إبرهيم **منصور**: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983. ص 181

[65] أبو الأعلى **المودودي** : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ص31وص32.

المنشئ المحكمة نورمبرج تعد جرائم دولية كالحرب العدوانية ، بالإضافة إلى ما أكده البعض[66] من وجود فئة من الجرائم تسمى جرائم الحرب ، وهي التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة. بيد أن التمسك بفكرة السيادة الجامدة آنذاك جعل من الصعوبة إضفاء وصف التجريم على انتهاك مثل هذه القواعد ومع نمو العلاقات الدولية ، وبروز دور اكبر الدول العالم الثالث على المستوى الدولي ، أدى ذلك إلى ممارسة تلك الدول دورا فاعلا في إضفاء وصف الجريمة على بعض الأعمال الدولية غير المشروعة والتي تعد انتهاكا خطيرا للقانون الدولي

ونشير هنا إلى الجهود الفقهية التي حاولت تعريف الجريمة الدولية : فقد ذهب (ستيفان جلاسر) في مؤلفه القانون الدولي الجنائي الاتفاقي[67] ، إلى أن الجريمة الدولية : (هي كل فعل عمل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون ، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بان هذا العمل ينبغي معاقبته جنائيا ، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية، إنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا الى الضرورات الاجتماعية ، ولا يهم أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى اتفاق دولي ، أنما المطلوب أن تكون قاعدة التجريم قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها) .

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أن أركان الجريمة الدولية هي:

(1) . الركن المادي.

(2). الركن المعنوي.

---

[66] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990 ص 96 .

[67] أبو الأعلى **المودودي** : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985. ص 97

(3) . الركن الدولي.

ويتمثل الركن المادي : في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر ويشمل الركن المادي على الفعل العمل أو الامتناع) والنتيجة وعلاقة السببية بينهما[68].

ويتمثل الركن المعنوي :في توافر القصد الجنائي، أي نية الأضرار بالغير أو بالمجتمع الدولي.

ويتمثل الركن الدولي:

في أن هذا السلوك ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي. وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية التي توصف بها الأفعال المرتكبة من قبل الدول أو الأفراد والضارة بهذه المصالح بما يستأهل العقاب عليها. وتكتسب الجريمة صفة (الدولية) إذا وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون الدولي ، بغض النظر عن كون مرتكبها أو المضرور منها دولة من الدول أم لا.

وقد مثل الدكتور العناني للجريمة الدولية بالجرائم ضد الإنسانية.

وعرف البعض الجريمة الدولية بأنها[69]: واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون. كما عرفها البعض الأخر بأنها: تصرف غير مشروع معاقب عليه بالقانون الدولي نظر لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية. وعرفها البعض[70] الأخر بالقول : أن الجريمة تعد جريمة دولية إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية. وقد عرفها البعض الأخر بأنها: تصرف يحتوي على العناصر الإجرامية طبقا للقوانين الجنائية

---

[68] أبو الأعلى **المودودي** : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985.

[69] إسحاق إبرهيم **منصور**: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

[70] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990ص 159 .

الداخلية بالإضافة إلى عنصر أخر هو العنصر الدولي الممتثل في مخالفة هذا التصرف لقانون الأمم المتجسد في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

وقد حدد البعض الأخر مفهوم الجريمة الدولية بان وضع أسس قانونية معينة[71] إذا توافرت احدها في سلوك ما اعتبر هذا السلوك جريمة دولية[72]، وتلك الأسس هي :

1. وجود معاهدة دولية تعتبر الفعل محل المساءلة جريمة دولية.
2. اعتبار القانون الدولي العرفي هذا الفعل مكونا لجريمة دولية.
3. اعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي أن الفعل يعد أو ينبغي أن يعد انتهاكا للقانون الدولي ، ويوجد بشأنه مشروع معاهدة معروضة على الأمم المتحدة.
4. منع الفعل بمعاهدة دولية رغم عدم النص صراحة على انه يشكل جريمة دولية طالما اعتبر كذلك وفقا لكتابات الفقهاء.

كما ذكر هذا الاتجاه[73] عشر خصائص جنائية إذا توافر واحد منها أو أكثر في معاهدة دولية تحظر فعل أو سلوك ما فان هذا الفعل أو السلوك يعتبر جريمة دولية. وتتمثل هذه الخصائص الجنائية العشرة فيما يلي :

1_ الاعتراف الصريح بالسلوك المحرم باعتباره جريمة دولية. أو جريمة في ظل القانون الدولي.

2_ الاعتراف الضمني بالطبيعة الجنائية الفعل عن طريق أنشاء التزام بالحظر أو المنع أو

الاتهام أو العقاب أو ما شابه ذلك.

3- تحريم السلوك المحرم.

4_ واجب أو حق الدولة في الاتهام.

---

[71] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990 ص 147 .

[72] عبد المحسن عبد العزيز /طه مصطفى العشماوي: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1.
[73] علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 38 .

5- واجب أو حق العقاب على الفعل المحرم.

6- واجب أو حق تسليم المجرم.

7- واجب أو حق التعاون في الاتهام ، والعقاب (بما في ذلك المساعدة القضائية في الإجراءات الجنائية).

8_ أنشاء أسس للقضاء الجنائي.

9_ الإشارة غالى أنشاء محكمة جنائية دولية أو محكمة دولية ذات طابع جنائي أو مزايا جنائية.

10_ استبعاد الدفع بأوامر السلطة العليا

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة (2/19) من مشروع قانون المسئولية الدولية التي وضعته أن الجريمة الدولية هي كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة ما بالمخالفة لالتزاماتها الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي[74] ، والذي يعد انتهاكها جريمة في منظور المجتمع الدولي[75]. كما بينت المادة (3/19) من المشروع صورا لبعض التصرفات التي تمثل السلوك غير المشروع والمكون للجريمة الدولية . فقررت انه مع عدم الإخلال بإحكام الفقرة 2 وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية يمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن:

أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالالتزام بتحريم العدوان.

ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ،كالالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .

[74] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990 ص 145 .

[75] إسحاق إبرهيم **منصور**: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

(ت) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني ، و كالالتزام بتحريم الرق ، وتحريم الإبادة الجماعية ، وبتحريم الفصل العنصري.

(ث) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بعدم التلوث الجسيم للجو أو للبحار.

ويبدو أن الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت ممارسته تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الضمير الإنساني أو الجماعة الدولية ويخالف التزاما دوليا ورد في القانون الدولي العام سواء كان مصدر هذا الالتزام الأعراف الدولية أو الاتفاقيات الدولية أو مصادر القانون الدولي الأخرى[76]. ومثال ذلك الانتهاكات المختلفة لحرمة الأماكن الدينية المقدسة سواء ارتكبت من قبل الدول الأخرى الأجنبية أو ارتكبت بشكل جماعي من قبل سلطة من سلطات الدولة صاحبة الإقليم، أو بشكل فردي تحت ستار الوظيفة العامة لمرتكب الفعل. وقد تأكد نفس المفهوم[77] لدى لجنة المسئوليات التي شكلها مؤتمر السلام في 20 يناير 1919، فقد جرمت بعض الأفعال معتبرة إياها جرائم حرب، كهدم الآثار التاريخية والمنشات الدينية أو الخيرية وكذا معاهد التعليم. وقد أكد الفقه آنذاك على تجريم أفعال هدم الآثار أو المباني الدينية ما لم يكن هنالك سبب مشروع يصوغ هدمها.

المبحث الثاني : الآليات الدولية و الوطنية لحماية الأماكن المقدسة

إن المساس بالأماكن الدينية المقدسة، كما سبق أن بينا هو خسارة للتراث الإنساني ذاته. وهو ما عبرة عنه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بقولها إن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية الشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية بصفة عامة. وحرصت القواعد الدولية على حماية الأماكن الدينية لكونها تشكل تراثا إنسانيا وحضاريا يستحيل تعويضه. وقد سبقت الإشارة إلى أن المادة (56) من اتفاقية لاهاي

[76] علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 38 .
[77] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990ص 188 .

لعام 1907، وما ورد بالمادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام1954 ، وحتى محاكمات نورمبرج فقد بينت إن تعرض سلطات الاحتلال للاماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب

ويمكن القول أن فعل انتهاك الأماكن الدينية يندرج ضمن الأفعال المكونة للجريمة المنصوص عليها في المادة (2/19) من المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي بشان قانون المسئولية الدولية والسابق ذكره ، حيث ذكرت أن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج انتهاك الدولة الالتزام يحمي ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية. كما يندرج ضمن الأوصاف المنصوص عليها في المادة (3/19) من المشروع والتي نصت على أن من بين الجرائم الدولية تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وحتى لو تم التسليم جدلا بان الجرائم لابد وان تحدد وينص عليها صراحة من خلال ضوابط محددة موضوعة مسبقا، فان هنالك اتجاها فقهيا يرى أن تحديد الخصائص الرئيسية المميزة للجريمة الدولية يعتمد على الجماعة الدولية التي تضع تلك الضوابط[78]. فالفعل غير المشروع يجب أن يكون معياره شخصي يعتمد أساسا على ما تعترف به المكونات الأساسية للجماعة الدولية، أي الأنظمة الرئيسية فيها.

يؤدي ثبوت المسؤولية لأحد الأطراف في النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية والثقافية نتيجة لانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، إلى ترتيب نوعين من الآثار[79] أو العلاقات القانونية، تتمثل الأولى بقيام علاقة قانونية بين الدولة المُنتهكة والدولة المُتضررة تلتزم بمقتضاها الدولة المُنتهكة بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك[80]، والعلاقة القانونية الثانية هي العلاقة القانونية بين الدولة المُنتهكة أو المُرتكبة لجريمة الحرب والمجتمع الدولي، وذلك لمُعاقبة الطرف المُنتهك باعتباره قد خرج عن القيم والقواعد الإنسانية.

---

[78] علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . صـــ 38 .

[79] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990ص 155.

[80] إسحاق إبرهيم **منصور**: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

ولكن هذه القواعد تبقى دون قيمة مالم تُدعم بآليات تؤدي إلى تطبيقها، لعل أهمها الآليات العقابية المُتمثلة بضرورة اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي لمعاقبة مُنتهكي قواعد الحماية لهذه الأعيان المدنية والثقافية، وعليه فقد ألزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 جميع الدول بتجريم الانتهاكات الجسيمة ، ومحاكمة مرتكبيها .

و تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تتناوله، والذي يُعد من أهم المواضيع في الوقت الحاضر، فالواقع الحالي يَكشف عن تعرّض الأماكن المقدسة لقصف تعسفي وعمدي شكل دماراً هائلاً ، وانتهاكات جسيمة وعبثية، فالساحة الإنسانية حالياً أحوج ما تكون إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية لمواجهة الانتهاكات الجسمية والصارخة على الإنسان وأعيانه المدنية وممتلكاته الثقافية.

المطلب الأول:- الدول والمنظمات الدولية كآلية لحماية الأعيان المدنية والثقافية:-

يرتكز التزام الدول في كفالة أو فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقع ضمن نطاقها قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية على الدول أو الأطراف المتنازعة التي تسمح بانتهاك القواعد أو تغض النظر عنها كما يتعلق بمسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تقوم بها [81].

وتجد المسؤولية المدنية أساسها في القانون الدولي الإنساني حيث تُكرس هذه الممارسة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، كما قررها القانون منذ زمن بعيد تعود إلى عام 1907، حيث عبرت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 [82]، عن المبدأ وعلى التزامات الدول، وأعيد التأكيد عليها في

[81]. عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. .ص 135 .

[82]. المـادة الثالثة نصت على أنه "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة, كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.".

الاتفاقيات اللاحقة[83]، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن الدول الأطراف تتعهد وتكفل احترام اتفاقيات جنيف في كافة الظروف، سواءً كان النزاع دولي أو غير دولي [84].

ومهما كانت درجة خطورة هذا النزاع وبغض النظر عن مُبرراته وسواءً اعترف الطرف الآخر بحالة الحرب أم لم يعترف، ومهما كان توصيف هذا النزاع سواءً في إطار الحرب على الإرهاب أو إطار التدخل الإنساني أو دفاع عن النفس[85]، فهذا الالتزام مُستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الذي لا تعدو أن تكون الاتفاقيات مجرد تعبير مُحدد له طبقاً لمحكمة العدل الدولية [86].

وتكرس القاعدة العامة في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن الأطراف المتحاربة مُلزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتعني أنه يتعين على الدول سواءً كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير المُمكنة لضمان احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع ، وبموجب هذا الالتزام لا يُرخص للدول بأن تذهب إلى أبعد من الوسائل الدبلوماسية والإعلان العام عن شجب الانتهاكات [87].

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته الأولى جاء ليؤكد على ضرورة أن تتعهد الأطراف المُتعاقدة بفرض الاحترام في جميع الأحوال، ومما يمكن ملاحظته أن الصياغة في نص البروتوكول جاءت أكثر تشديداً، فكلمة فرض الاحترام أكثر إلزامية من كلمة كفالة الاحترام، وأضاف البروتوكول في مادة 91 على مسؤولية الأطراف المتنازعة في التعويض عند الإخلال بالالتزامات.

---

83. وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث جاء فيها "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " .

84.حيث ينطبق الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات في واقع الأمر على المادة 3 المشتركة أيضا، طبقا لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم على النزاعات غير الدولية. وينطبق كذلك على الدول غير الأطراف في النزاع . للمزيد انظر .توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر .المجلد 91 .العدد 874 .يونيو.2009.صـــ21 .

85. عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. .ص 193 .

86.انظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة،) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية في 27 يونيو 1986.المشار إليه بالمرجع st/leg/ser.f/1 منشورات الأمم المتحدة 1948-1991 الفقرات (215-220) صـــ219 .

87. من هذه التدابير أيضا الدعوة لعقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقاً للمادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول واللجوء غلى للجنة الدولية لتقصي الحقائق آمنه أمحمدي بوزينة .آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني . دار الجامعة الجديدة .الإسكندرية .مصر. 2014 .صـــ 21 .

وبالتالي يترتب على هذا الالتزام أنه في حالة فشل دولة ما في الوفاء بالتزاماتها، يجوز للأطراف المتعاقدة - سواء كانت محايدة أو حليفة أو معادية - أن تسعى لإعادة تلك الدولة إلى موقف احترام الاتفاقيات[88]، وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده[89].

ومنه يمكن القول بأن مسؤولية المنظمات الدولية تخضع لذات الشروط التي وضعها القانون بشأن مسؤولية الدول[90]، حيث اعترف الكثير من الفقهاء لها بالشخصية القانونية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تُسأل دولياً، وتقوم وفقاً لذلك المسؤولية الدولية المدنية دون الجنائية وفقاً للقانون الدولي، كما أن القانون الدولي الإنساني وكما هو متفق عليه يُحدد مسؤوليتها فقط كمسؤولية مدنية، ولم ينص على أي التزامات لهذه المنظمات الدولية وموظفيها بشأن المسؤولية الجنائية والعقوبات[91].

وبالتالي يجوز رفع دعوى قضائية على المنظمات الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي في حال ارتكاب أي فعل غير مشروع، وأصاب الغير ضرراً قامت به المنظمة ويركز معظمة على إصلاح الضرر بصوره المختلفة كالتعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه والترضية الأدبية.[92]

---

[88]. عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. .ص 187 .

[89].انظر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر2008 بشأن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى. الدورة الثالثة والستون المشار إليه بالمرجع A/RES/63/96. ص 3- .

وكذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة،) الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية، وكذلك مجلس الأمن القرارت الصادرة عنه في حالة الأراضي العربية المحتلة حيث طالب القرار بكفالة احترام المادة 1 من الاتفاقية S/681 (1990).

الحالة في البوسنة والهرسك (1992)،

الحالة في راوندا(1994).

كما استندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال عامي 1983 و1984 إلى المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف في إصدار نداءات رسمية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لاستخدام نفوذها مع العراق وإيران اللتان كانتا في حالة حرب آنذاك، وحثتهما على الامتثال لقانون النزاعات المسلحة .انظر توني بفنر. آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مرجع سابق.هامش رقم 148 صـــ67

كما حاولت اللجنة لعب دور هام خلال احتلال العراق في 2003 عندما نددت صراحة بالانتهاكات التي تعرضت لها الأعيان المدنية من جانب قوات التحالف ولعل خير دليل على ذلك تعرضها إلى ضرب في مقرها في العاصمة العراقية بغداد مما أدى إلى إجلاء مندوبيها فوراً .

[90] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص 231 .

[91]. فرانسواز بوشيه سولنييه. القاموس العملي للقانون الإنساني .مرجع سابق .صـــ 577.

[92]. عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. .ص 157 .

و استناداً إلى ما جاء مشروع القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية الذي تم التأكيد فيه أن من حق أي شخص من أشخاص القانون الدولي مضرور اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المضادة لحمل المنظمات الدولية على الالتزام بواجباتها والتزاماتها الدولية[93].

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة في الدساتير الوطنية للدول

الحق في حماية العبادة، يتفرع عن الحق في حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، المكفول دوليا و دستورا خاصة للأقليات، ولهذا فالدول ملزمة بحماية هذه الأماكن، خاصة أماكن عبادة الأقليات بما في ذلك حق الصيانة والترميم، فضلا عن البناء والتشييد، حالهم كال الأغلبية. فهذه الحقوق هي من الحريات العامة ويتكفل الدستور عادة، بحماية الحريات العامة، كرخص مباحة للأفراد جميعا، وسوى جميع أفراد المجتمع في التمتع بهذه الحريات العامة، على قدم المساواة في حدود القانون وجاء في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في المادة 7 أنه يجب أن تكفل التشريعات المحلية، الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان على نحو يمن كل فرد من التمتع بها . وسأستعرض نماذج عن دساتير لدول إسلامية، وأخرى غير إسلامية، لنعرف ما مدى كفالتها لهذا الحق. الفرع الأول: نماذج من دساتير بعض الدول العربية

أغلب دساتير الدول العربية، تبت ما جاء في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، من ضرورة احترام حرية الاعتقاد و العبادة، ومن ثم احترام وضمان حماية الأماكن، التي تمارس فيها هذه الحرية - دور العبادة - خاصة دور عبادة الأقليات الدينية، لكن في حدود النظام العام والآداب العامة، حفاظا على سيادتها و خصوصياتها.

[93]. للمزيد . انظر إلى نصوص المواد الخاصة بمسؤولية المنظمات الدولية من مشروع لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والستون 26 ابريل إلى 3 يونيو ومن 4 يوليو إلى 12 اغسطس 2011. المشار إلية بالمرجع (A/66/10).

وفي ما يلي أعرض على سبيل المثال، بعض مواد تلك الدساتير التي نصت على هذا الحق ومنها: الدستور الجزائري، السوداني، اللبناني، العراقي والدستور المصري.

1- الدستور الجزائري

أشارت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلى عدم المساس بحرمة حرية المعتقد[94]، دون الاعتراف بوجود أقلية دينية في الجزائر وتحديدها، وبالتالي عدم الكلام عن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ولا حماية الأماكن التي تمارس فيها تلك الشعائر، إلى أن جاء قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[95] مستدركا ذلك القصور، فالمادة 04 من الأمر 06-03 تحظر التمييز على أساس الانتماء الدين، و بالخصوص الحق في أماكن للعبادة، فقد أقره بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 05 [96]منه، ووضع شروط[97]وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، ويخضع الأماكن المخصصة لها للدولة، ويلزمها بحمايتها . كما نصت المادة التاسعة منه، على أن تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.[98] هذا الحق الدستوري "الحرية الدينية وما يلحق به من حق إقامة دور العبادة وحمايتها"، يمكن أن تمتنع الدولة عن الالتزام به، إن تمت ممارسات تمس بأمنها واستقرارها، وتخرق سيادتها (مثل الإرهاب) فمثلا قانون الطوارئ [99]قد يفرض

---

[94]- نصت م53 من دستور 1976 على "لا مساس بحرمة حرية المعتقد" وهو نفس نص م 35 من دستور 1989 و م 36 من دستور.1996 .

[95]- الأمر 06-03 المؤرخ في 08-02-2006 المحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر لغير المسلمين في الجزائر - الجريدة الرسمية العدد 12-01 مارس 2006.

[96] -د نصت م 03 / 05 من الأمر 03 /06 السالف الذكر : تخضع البيانات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة و تستفيد من حمايتها.

[97] - فقد اعتبر الامر 03 / 06 تضييق على الحرية الدينية في الجزائر (ينظر التقرير السنوي الثامن للحرية الدينية الدولية "تقرير راند للحريات الدينية"، بوزارة الخارجية الأميركية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل).

[98] -- المادة 09 من الأمر 06-03 السالف الذكر والتي تنص على : «تخصيص أية بناية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر - يخضع للرأي المنسق للجنة الوطنية للشعائر الدينية - وأن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية يجب أن تتم في البنايات المخصصة لها دون غيرها كما يجب أن تكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج»

[99]- و حالة الطوارئ : هي وضع قضائي شبيه حالة الحصار لكنه يؤدي إلى قيود أقل على الحريات المدنية ويتم إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة بسب اضطرابات خطيرة تمدد القانون والنظام (القاموس العملي، ص 254).

قيود على حرية التجمع في الأماكن، وعلى مواقيت فتح وغلق المحال[100] مثل المادة 3 من قانون الطوارئ الجزائري.[101]

2- الدستور السوداني

صرح الدستور السوداني الجديد (2005م)، بحق حماية أماكن العبادة، كونها من التراث السوداني ،[102] كما اعتبرت المادة 06 ذلك، من الحقوق الدينية .[103]

3- الدستور اللبناني

أطلق حرية الاعتقاد لكل المواطنين، وأقر حرمة جميع الأديان، وألزم الدولة بكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحمايتها في حدود النظام العام في المادة 09. [104]

4- الدستور العراقي

نص الدستور العراقي الجديد [105]على تكفل الدولة بحماية حرية العبادة و حماية أماكنها، هو بخلاف الدساتير السابقة، يعترف بحقوق الأقليات، وذكرها بالاسم، عوض الاكتفاء بقول جميع الأقليات الدينية أو مكونات الشعب العراقي، كما جرت عليه العادة في الدساتير العراقية السابقة. ويضمن الأتباع كل دين أو مذهب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، حيث نصت المادة 2 في الفقرة الثانية : " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق

---

[100]- ـ الشامل في التشريعات الجنائية، عبد المحسن عبد العزيز أطه مصطفى العشماوي، ص 313 بتصرف.

[101]- نص المادة 3 من قوانين الطوارئ (ينظر المذكرة، ص 50).

[102]- المادة 05 تنص "تحمي الدولة التراث السوداني وخاصة الآثار والأماكن والأشياء ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانوني".

[103]- المادة 06 تنص: تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية : (أ) العبادة والتجمع وفقا لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها

[104]- د المادة 09 تنص "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحرم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام.

[105]- عرض للاستفتاء الشعبي في الخامس عشر من شهر تشرين الأول 2005.

الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية المسيحيين، والأزديين، والصابئة المندائيين .

[106]ونصت المادة 41 على:

أولا: اتباع كل دين أو مذهب أحرار في - ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة و حماية أماكنها.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لحماية الأماكن المقدسة :-

ظلت الجهود الدولية مستمرة لإنشاء قضاء جنائي دولي منذ عام 1924 [107]، ولغاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في 2002 [108]، ولاشك أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد من الآليات الفعّالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان والممتلكات الثقافية ، ومن شأن استخدامها بطريقة فعالة تحقيق الردع المُناسب لكل من تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

برزت الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم يهدف إلى مُعاقبة مُرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يُمكن أن تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مُلبياً لمُقتضيات تطبيق العدالة وتثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي .

ويقع على المحكمة الجنائية الدولية عبء ملاحقة الجرائم المختلفة التي يرتكبها الأفراد في نزاع مسلح، ومنها تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية[109]، وتُعتبر المحكمة مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة[110]، وهي هيئة قضائية دائمة غرضها الرئيسي هو

---

[106]- الصابئة المندائيين: طائفة دينية متواجدة في مدن الجنوب العراقي وخصوصا في مدينة البصرة.

[107]. علي يوسف الشكري . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير .مرجع سابق . ص 38 .

[108]..مرجع سابق . صـــ 349 وصـــ350 .

[109]. حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997. .ص97 .

[110] . علي جميل حرب . منظومة القضاء الجزائي الدولي . مرجع سابق ص -225 .

الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة [111] ومنها جرائم الحرب التي تتضمن جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية[112].

ورغبة من المجتمع الدولي بالتشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وفي محاولة للبناء على ما خلصت إليه محكمة "نورمبورغ "، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م واضحاً في مادته 8 حين نص على جرائم الحرب، معتبراً أن الاعتداء على الأعيان المدنية والاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، والاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة والتعليم و الفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب.

فمن أهم الجوانب الإيجابية في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتوائها على قائمة شاملة إلى حد ما لجرائم الحرب المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية، إلا أن ما قد يُعتبر قصوراً أنها لم تدرج جميع الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول على الرغم من كونها جزء هاماً من القانون العرفي ،ومنها الجرائم المُتعلقة بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة على الرغم من خطورتها وما قد تُسفر عنه من خسائر وأضرار بالأعيان المدنية [113].

فبالعودة إلى مدى إمكانية مُساهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تنفيذ قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية والثقافية نجد أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية وتحديداً البند الرابع اعتبرت أن " إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون

111.انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء فيها : "....وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم..."

112.وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، ولا تعتبر جهازاً من أجهزتها وتتكون أجهزتها من هيئة الرئاسة التي تضمن رئيساً ونابين للرئيس، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وينتخب قضاة المحكمة وعددهم 18 قاضياً من قبل جمعية الدول الأطراف، والتي تضم الدول المصادقة أو المنضمنة إلى النظام العام الأساسي للمحكمة وقد تم تحديد العقوبات في المادة الخامسة وأقصاها السجن المؤبد كما تشمل العقوبات الغرامة والمصادرة .. علي عودة . القضاء الجنائي وقانون النزاعات المُسلحة . مرجع سابق .صـــ5 .

113. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .اللجنة الدولية للصليب الأحمر .مرجع سابق .صـــ118 .

أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

ويضيف البند الثاني من المادة 8 في الفقرة "ب" النص على أن " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية" يعد انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات الدولية المُسلحة ويضيف البند الخامس كذلك اعتبار أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت .

واعتبر البند 4 و5 من الفقرة " هـ " أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وكذلك نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

وما يعد تقدماً أن كل النصوص السابقة تحث على تجريم المساس بالأعيان المدنية وضرورة معاقبة مُقترفي هذه الانتهاكات جميعها واعتبرتها انتهاكات جسيمة وخطيرة للأعراف والقوانين السارية المفعول في زمن النزاعات المُسلحة الدولية وحتى النزاعات المُسلحة غير الدولية.

فجوهر القانون الدولي الإنساني يقارب جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية والثقافية إلا إذا ثبت مُساهمتها في الأعمال العسكرية،ولا تُستخدم القوة العسكرية إلا في الحدود اللازمة لإنجاز المهمة وتحقيق النصر[114]، وإلا فإن جميع الانتهاكات تُشكل جرائم حرب تستتبع الملاحقة القضائية .

[114]. حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997. .ص77 .

وانسجاماً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بتعزيز هذه الحماية[115]، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضحاً في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة يجب العقاب عليها، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي لنظر هذه الجرائم، وجاءت معالجة البروتوكول الثاني لعام 1999 لأحكام الولاية القضائية واختصاص القضاء الدولي عندما فرق بين الجرائم مُقسماً إياها إلى الجسيمة والأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام، وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، وهو ما أخذت به أيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 من حيث الاختصاص الدولي الإلزامي للجرائم الجسيمة، كما وحاول تدارك إشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون [116].

[115] رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ص 146.

- [116]. عبد المحسن **عبد العزيز** /طه مصطفى **العشماوي**: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1. .ص 114

.

خلاصة الفصل الثاني

نستدل مما تقدم ذكره في هذا الفصل أن الأماكن المقدسة تعتبر ارث ثقافي للإنسانية جمعاء والعدوان الذي طالها على مر السنين يقيم مسؤولية الجناة ممن نفذ عملية الهدم أو ممن أمر بذلك وحتى من علم وتستر أو ساعد أو حرض على ذلك بأي وسيلة ذات طابع مادي أو معنوي، والقرائن على المسؤولية لاختفى على كل ذي لب أو ألقى السمع وهو شهيد، فهذه الجريمة تعد من أبشع الجرائم المرتكبة من قبل أفراد يعانون من ضيق في أفق التفكير وخشية من أفكار ومعتقدات الغير ولا تزال هذه الجريمة شاخصة حتى الساعة وهو الأمر الذي يحتاج إلى وقفة جدية من المجتمع الدولي عامة والإسلامي خاصة لحماية التراث التاريخي الدولي.

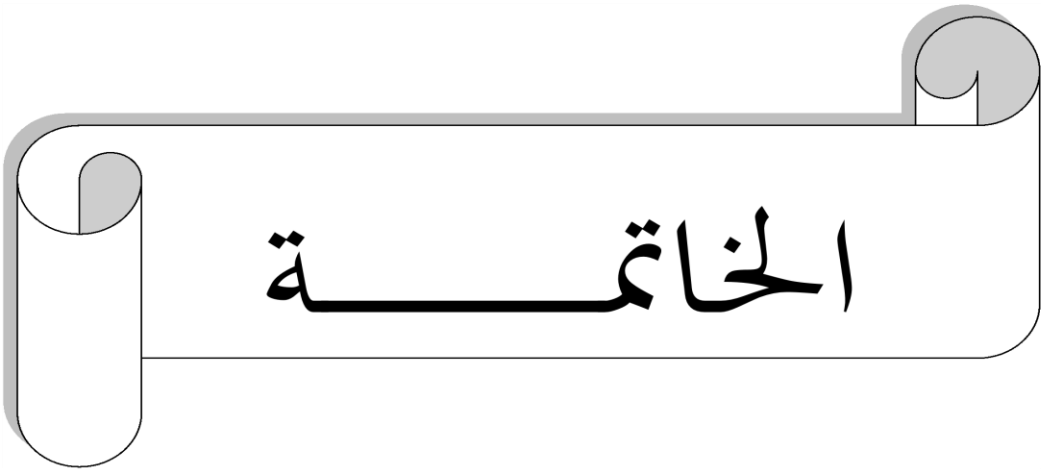
الخاتمـــــــة

إن الأماكن الدينية المقدسة نظرا لقدسيتها التي اكتسبتها من الدين والتاريخ، والتي تجعل لها أفضلية في الحماية ليس بين معتنقي ذلك الدين فقط بل في نظر الإنسانية جمعاء، فهي ذات قيمة حضارية وتاريخية للبشرية، وهي من معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية.

إن حماية دور العبادة هي مسألة مشتركة بين الأنظمة القانونية المحلية والدولية وذلك بتقنين الاحترام لها بالإضافة إلى تجريم الاعتداء عليها ورصد عقوبات على ذلك، فيما يخص أماكن العبادة الواقعة تحت سلطة الاحتلال فالاتفاقيات تكرس لها الحماية بصفة عامة دون تخصيص المقدس منها بالحماية الخاصة، إلى جانب ضعف هذه الحماية أمام غطرسة الاحتلال، فمحتوى موادها يتراوح بين الإدانة للانتهاكات التي تطالها خلال فترة الاحتلال وبين دعوة سلطاته إلى عدم التعرض لها بالتدمير أو النهب أو تعطيل ممارسة الشعائر ولكن دون فائدة والدليل دور العبادة المقدسة للمسلمين والمسيحيين التي تنتهك في فلسطين المحتلة بأيدي سلطات الاحتلال أمام مرأى المجتمع الدولي دون أن يحرك هذا الأخير ساكنا، اللهم إلا بعض الإدانات، فهي نصوص بلا ضمانات وتجريم بلا عقوبات.

هذا ما توصلت إليه من خلال دراستي للموضوع أدرجه على شكل نتائج و إقتراحات أجملها فيما يلي:

<u>النتائج:</u>

1- إن أول مقتضيات الحرية الدينية التي تتغنى بها الدول الكبرى، ضمان سلامة الأماكن المقدسة وضمان الحق في الوصول إليها ، والحق في حمايتها وصيانتها بل في تطويرها، وهذا الإلزام واضح في الصكوك الدولية وحتى في الشرائع السماوية.

2- أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر وبما أنها من الممتلكات المحمية فإنها تستدعي حماية قانونية، لكن هذه الحماية القانونية حاليا غير وافية وكافية لتحفظ قدسيتها نظراً لتطور الأسلحة الفتاكة، خاصة وأن قواعده تبيح تدميرها حال الضرورة الحربية وتبقي –مبدأ الضرورات الحربية- سيفا مسلطا عليها وبالتالي تتركها تحت رحمة تقديرات ومزاج القادة

العسكريين، وهذا تقصير منه في الحماية وهو راجع لقصور القانون الدولي عن فهم معنى وأهمية الجانب الروحي لدى الشعوب، فهو يعرض أماكن العبادة المقدسة لخطر الإبادة.

3- حقوق الإنسان هي جزء من الدين الإسلامي وتهدف إلى حماية إنسانية الإنسان وهذه الحماية مصدر من مصادر الشريعـة وغايتها، ومن هنا جاءت لتحقيق مصالح الناس، وحفظ الدين واجب، واحترام الأديان والمقدسات من الدين ويعد عند المسلمين من أساس العقيدة، حيث أن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل مما يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية ومقدساتها.

4- استقرار الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر الأماكن خلال فترة الاحتلال وأن تعرض سلطات الاحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية واعتبر أن من واجب سلطة الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة.

الإقتراحات

1- يجب وضع نظام قانوني دولي شامل لحماية التراث العالمي، بما فيه من أماكن العبادة المقدسة و تحديديها تحديدا دقيقا، لأهميتها الدينية ومكانتها التاريخية وثقلها الاقتصادي والسياسي.

2- دعم الدول التي تملك ممتلكات مقدسة بالإعانات المادية و المعنوية، من أجل مساعدتها على حماية ممتلكاتها الثقافية و الدينية.

3- العمل على إرجاع الممتلكات التي هي بحوزة دول أخرى غير مالكها الأصلي وذلك بتحريك مفاوضات و تحقيقات جدية معها.

4- أخذ موافق فعالة و ملزمة بخصوص الإنتهاكات التي تتعرض لها الأماكن المقدسة خاصتا من مجلس الأمن حيث يجب أن يتخذ موافقه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

5- يجب العمل على تعميم الوعي الجماهيري لمسألة الأماكن المقدسة، وذلك عن طريق تدريس التراث لكل الشعوب التي تنتمي إليه و القيام بمحاضرات و ندوات تخص حماية الأماكن المقدسة.

هذه أهم النتائج والإقتراحات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأحمد الله عز وجل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قائمة المراجع و المصادر

الكتـــب

أبو الأعلى المودودي : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، الدار السعودية، 1985.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت الطبعة الثالثة، 1407ه – 1987.
- إسحاق إبرهيم منصور: ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- الحافظ ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الاحكام،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1988.
- حسنين إبراهيم صالح: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997.
- زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية على أروبا ، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة بيروت ط8، 1993.
- عادل عبد العال خراشي: جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، ط1.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد المحسن عبد العزيز /طه مصطفى العشماوي: الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1.

الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1990.
- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.
- شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009
- ربيعة حزاب: حقوق الأقليات في الدساتير العربية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، وهران، الجزائر، 2006م-2007م.
- علي يحياوي: حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام – مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

المعاهدات الدولية

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، لاهاي ، أكتوبر 1907.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي 1954.

قائمة المراجع و المصادر

- البروكوتول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المنعقد في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الصادر في لاهاي 1954.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، الصادر في لاهاي 26 مارس 1999.

- قرار مجلس الأمن رقم 252، المؤرخ في 21 ماي 1968، الجلسة رقم 1426، المنشورة في الموقع http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf.
- قرار مجلس الأمن رقم 271، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969، الجلسة رقم 1512، المنشورة في الموقع http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf.

- قرار مجلس الأمن رقم 672، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990، الجلسة رقم 2948، المنشورة في الموقع http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/48/IMG/NR057448.pdf?OpenElement

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	5
الفصل الأول: الوضع القانوني للأماكن المقدسة أثناء النزاع المسلح	9
المبحث الأول : مفهوم حماية الأماكن المقدسة	11
المطلب الأول : تعريف الحق في حماية الأماكن المقدسة	11
الفرع الأول: تعريف الحق في اللغة	11
الفرع الثاني: تعريف الحق في الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثالث: تعريف فقهاء القانون للحق	12
المطلب الثاني: تعريف الحماية	12
الفرع الأول: تعريف الحماية في اللغة	12
الفرع الثاني: تعريف الحماية في الشريعة الإسلامية	13

الفهرس

الفرع الثالث: تعريف الحماية في اصطلاح فقهاء القانون 13

المطلب الثالث:مفهوم الأماكن المقدسة 13

الفرع الأول : تعريف المكان المقدس: 14

الفرع الثاني : معايير القدسية: 18

الفرع الثالث: نماذج عن أقدم أماكن العبادة المقدسة 18

المبحث الثاني : الحماية المقررة للأماكن المقدسة 21

المطلب الأول : الحماية المقررة للأماكن المقدسة في التقنين الدولي 21

الفرع الأول : حماية أماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة 21

الفرع الثاني :حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي 25

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأماكن المقدسة في الشريعة الإسلامية 30

خلاصة الفصل الأول: 32

الفهرس

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاك الأماكن المقدسة وآليات التنفيذ 33

المبحث الأول: المسئولية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة 34

المطلب الأول : قيام المسئولية على حماية الأماكن المقدسة 34

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية 36

المبحث الثاني : الآليات الدولية و الوطنية لحماية الأماكن المقدسة 40

المطلب الأول:- الدول والمنظمات الدولية كآلية لحماية الأعيان المدنية والثقافية 42

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة في الدساتير الوطنية للدول 45

المطلب الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لحماية الأماكن المقدسة 48

خلاصة الفصل الثاني 52

الخاتمة 53

قائمة المراجع و المصادر 58

الفهرس 61